يحتاج الى دليل سمعي في ذلك اذ السمع انما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لا تضاعف
عذاب الكفر عليه فاذا فرض الله تعالى جعل الحد مسقطا العقوبة معصية صار الفاعل
لها اذا حد بمنزلة ما اذا لم يفعلها فلا يضم الى عذاب الكفر عذاب تلك المعصية اذا حد بها
الكافر الا ان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا
بان يقام عليه وهو كاره وليس بشئ لجواز التكفير بما يصيب الانسان من المكاره والله
تعالى اعلم انتهى وقال في النهاية شرح الهداية ثم محاسن الحدود كثيرة لما انه ادفع الفساد
الواقع في العالم ومنع لمن باشر المنكر ولغيره يترجح المباشر وطهرة له عن قاذورات
ما باشر فيه من الفساد ليلقى الله تعالى طاهرا وعلى الخصوص في الزنا ومنع الزاني اهلاك
النفس واضاعة النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي السرقة صيانة المال وفي
الشرب صيانة العقل فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا انتهى فهم من كلام النهاية ان
الحد يسقط الاثم وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد
الا ترى الى قوله في قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا وعد المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له انتهى وهذا يوافق كلام
ابن الهمام واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ يسقط عنه ما كان حقا لله تعالى من الحتم
القتل بلا خلاف ان كان قتل النفس فالامر راجع الى الاولياء ان شاءوا قتلوه قصاصا
وان شاءوا عفوا عنه لان هذا القتل قصاص فيصح العفو عنه وكذا اذا اخذ مالا ثم
تاب فصاحبه ان شاء تركه وان شاء ضمنه ان كان هالكا واخذه ان كان قائما لانه
يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق العبد في ماله كما في النفس وفي المبسوط
والمحيط رد المال من تمام توبتهم لينقطع خصومة صاحبه ولو ان لصوصا اخذوا
متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا
اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا
يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان القتال
للاسترداد على ارباب المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو فر واحد من قطاع الطريق

الى

الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم او رمى بنفسه الى بئر او الى صندوق
بحيث لا يقدر على الخروج منه بنفسه فقتلوه فعليهم الدية لان قتلهم اياه لا لاجل
الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من
يقاتل عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في ابن
الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء من المارة قبل القتل عزروا وحبسوا حتى يتوبوا
لا بمجرد القول بل ان يظهر فيه سيماء الصالحين واذا قتل قاطع الطريق والباغي
هل يغسلان ويصلى عليهما قال بعضهم لا يغسلان ولا يصلى عليهم اهانة لهما وزجرا
لغيرهم وقيل يغسلان ويصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا
في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ الامام فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ وحكم
المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق كما اذا اقتتل المسلمين بعضهم بعضا تعصبا
فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق غيلة لانه ساع
في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن
قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد
وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه
لانه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف وعن جابر بن سمرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه كذا في ابن
الهمام وفيه نظر لان مطلوب ابي يوسف ان قاتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث
جابر يدل على امتناعه صلى الله عليه وسلم من صلوته وهو ساكت عن جوازها
لغيره مع العلم بانه عليه السلام امتنع من الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء
ولم يمنع ذلك الصلوة عليه والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما
يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه كذا في قاضيخان وباقي

Copyright © King Saud University